بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس
محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره
بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا **ومن تيمم لبرد** بحضر او سفر **قضى في الاظهر**
لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ولانه لم يامر صلى الله عليه وسلم
عمر بالاعادة في حديثه السابق اما لعلمه بانه يحلها او لان القضاء على التراخي
وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز **او تيمم لمرض** في غير سفر معصية لما مر فيه
يمنع الماء مطلقا اي في كل اعضاء الطهارة **او يمنعه في عضو** منها **ولا ساتر**
عليه **فلا** قضاء عليه لعموم عذره **الا ان يكون بجرحه** او غيره **دم كثير**
لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله او عاد اليه كما يعلم مما ياتي في شروط
الصلاة فاذا تعذر غسله ح اعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار او
نحوه اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل
والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها
يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور
في مفهوم الكثير **وان كان** بالاعضاء او بعضها **ساتر** لجبيرة ولم يكن به دم
لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد **لم يقض في الاظهر ان**
وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم
والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع
يقتضي ضعفه **فان وضع على حدث وجب نزعه** ان لم يخف منه محذور
تيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف **فان تعذر** نزعه
ومسح وصلى **قضى على المشهور** لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من
انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما
في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم
ياخذ شيئا منه لم يجب مسحه وح فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما في تفصيلهم

بين

بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه
ح كعدم الساتر **تنبيه** المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل
كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب الطهارة
لوضع الجبيرة على عضو وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء
انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان
وضعها على شيء من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني
انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة
وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين
ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها
المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنابة ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل
وهي لا تنقض الا بالجنابة فهي الان كاملة

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له اضافهما اما الاستحاضة فواضح واما
النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو
لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد
فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح والقول بان بني اسرائيل اول ما وقع
الحيض فيهم يبطله حديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم **اقل سنه**
الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا **تسع سنين** قمرية الى تمامها
الا ان راته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم ايهام هذا ان التسع
كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانه انما يوهم ذلك لو كان التسع ظرفا
وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لاخر سنه ولا ينافيه تحديد سن
الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما ياتي ثم
وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام
التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك

Copyright © King Saud University